

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ضمان مخاطر الائتمان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠٦) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمشروعات الصغيرة برقم (٦٨٢).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ضمان مخاطر الائتمان). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضرى اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٨/٩/٢٠١٤ ومحضر اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٥ ومحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/١٠/٢٠١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢١/٦/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من صندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٤٦٠٧٦ ٢٠١٦/١/٤



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/أ) وصدر البند (ج) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) وصدر المادة (٨) ونص الفقرة (ب) من ذات المادة من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ١/٤/٢٠١١ ويحد أقصى ٢٥٥٢٥,٦٣ جنيه ويتزايد هذا الأجر بحد أقصى ٥% مركبة سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٤٦	٠,١٨
٤٧	٠,٩١
٤٨	١,٥٨
٤٩	٢,١٨
٥٠	٢,٧٠
٥١	٣,١٣
٥٢	٣,٤٥
٥٣	٣,٦٦



٤٦٠٧٦

مستلم

٣,٧٣	٥٤
٣,٦٥	٥٥
٣,٣٩	٥٦
٢,٩٣	٥٧
٢,٢٣	٥٨
١,٢٧	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم الإنضمام للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين مضافاً إليه عائد استثمار سنوى يقرره مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.
- مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :
- (أ) اشتراك شهرى بواقع ١٩% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يسدد كالتالى :
- ٧% من أجر الاشتراك يتحملها العضو.
- ١٢% من أجر الاشتراك تتحملها الجهة.
- (ج) اشتراكات إضافية فى حالة رغبة العضو التمتع بميزة تأمينية مقدارها أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن مدة سابقة لتاريخ إنشاء الصندوق وذلك فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونى ستون عاماً أو الوفاة أيهما أسبق يسدد العضو رسوم إضافية وفقاً لسنة عند الضم طبقاً للجدول التالى :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- تصرف المزايا التأمينية التالية :
- فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :
- بلوغ سن الستين عاماً.
- الوفاة أو العجز الكلى المستديم.
- ميزة تأمينية عن المدة السابقة على التأسيس مقدارها شهر عن كل سنة خدمة بالجهة سابقة على ١٩٩٩/٥/١ بشرط سداد العضو للرسوم الإضافية الخاصة بها طبقاً للبند "ج" من المادة (٥).



٤٦٠٧٦

ثانياً : إلغاء البند (د) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعاتها السالف الإشارة إليها.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

سليم



٤٦٠٧٦